

## 135372 - انكشف جزء من بدنها في الصلاة ثم سترته في الحال

### السؤال

ما حكم الصلاة إذا انكشف شيء من جسد المرأة كنحرها أو شعرها أو رقبتها بدون قصد وسارعت أثناء الصلاة بستره هل تعيد الصلاة أو ماذا عليها؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ستر العورة شرط لصحة الصلاة عند جمهور العلماء رحمهم الله ، سواء كان ذلك في حق الرجل أو المرأة ، وينظر جواب السؤال (1046) في حد عورة المرأة في الصلاة .

ومما يدل على ذلك ، ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) رواه أبو داود والترمذي ، وصححه الألباني في "سنن أبي داود" .

وقال ابن عبد البر : "احتج من قال الستر من فرائض الصلاة ، بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به ، وصلى عريانياً ، قال : وهذا أجمعوا عليه كلهم " انتهى . ينظر "المغني" (1/337) .

ثانياً :

من صلى ساتراً لعورته إلا أنه انكشف شيء منها بغير قصد منه ثم ستر في الحال ، صحت صلاته ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، وسواء في ذلك العورة المخففة أو المغلظة ، وسواء كان المنكشف كثيراً أم قليلاً .

قال في "كشاف القناع" (1/269) : ولا تبطل الصلاة بكشف يسير من العورة بلا قصد...ولو كان الانكشاف اليسير في زمن طويل ، وكذا لا تبطل الصلاة إن انكشف من العورة شيء كثير في زمن قصير ، فلو أطارت الريح سترته عن عورته ، فظهر منها ما لم يُعْفَ عنه لو طال زمنه لُفْحَشَه ولو كان الذي انكشف كل العورة ، فأعادها سريعاً بلا عمل كثير لم تبطل صلاته ، لقصر مدته أشبه اليسير في الزمن الطويل ، فإن احتاج في أخذ سترته لعمل كثير بطلت صلاته " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "إذا انكشف كثير وستره في زمن يسير، فإن صلاته لا تبطل، ويُتَصَوَّرُ ذلك فيما لو هبَّت

ريحٌ ، وهو راعع وانكشف الثوب ، ولكن في الحال أعاده ، فظاهر كلام المؤلف أن الصلاة تبطل ، والصحيح : أنها لا تبطل ؛ لأنه ستره عن قُرب ، ولم يتعمد الكشف ، وقد قال تعالى : ( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتِطَعْتُمْ ) التغابن/16 " انتهى من "الشرح الممتع" (2/75) .

وعلى هذا ؛ فصلاتك صحيحة ، ما دام حصل الستر في الحال ، فلا تلزمك الإعادة .

والله أعلم